رابط المادة على منصة باحث

القواعد الفقهية من المنظومة السنية)مجزأة(

القاعدة الثانية و الثمانون شرح قواعد المنظومة السنية للشيخ وليد السعيدان

وليد السعيدان

احسن الله اليكم قال حفظه الله ونية الحالف شرعا تعتبر الا اذا كان بظلم قد مكر. نعم. نية الحالف على قصده الا في باب القضاء. نية الحالف على قصده الا في باب القضاء - 00:00:16

الا في باب القضاء لو جاءك رجل وطرق الباب وقلت لولدك قل له والله ابي غير موجود واقصد غير موجود في المجلس لان انت في الصالة بنية الحالف على قصده هو - 00:00:34

فالايمان مبنية على اغراض الحالف ومقاصده لانه لفظه والاصل انه يتحكم في لفظه قصده انتوا فهمتم ولا لا؟ نعم يا شيخ. فكل لفظ ها صدر من احد فالمتحكم في هذا اللفظ قصده. لكن احيانا نجعل - 00:00:52

المتحكمة في لفظك قصد غيرك وهو في باب القضاء لو قال القاضي او تحلف يا فلان انه ليس في ذمتك دين لفلان فانا اردت ان اعرض في يميني والعلب على القاضي فقلت والله ما في هذه شيء - 00:01:15

اقصد ذمتي لكن انا اقصد يدي فهل ينفع هذا التعريض؟ هل ينظر الى قصدي في هذه اليمين؟ الجواب لا. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في باب القضاء دينك على ما يصدقك به صاحبك. فنية الحالف في باب القضاء على نية المستحلف - 00:01:38

لا على نية الحالف والا فالاصل ان كل انسان ها فالمتحكم في منطقه قصده الا في باب القضاء من باب اقامة الحق والعدل بين الناس والا لضاعت حقوق الناس بالتعريض - 00:02:03